



Distr.: Limited  
16 November 2013  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة التاسعة والثلاثون

وارسو، ١١-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

## الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

مشروع استنتاجات مقترح من رئيس فريق الاتصال التابع للهيئة الفرعية  
للتنفيذ المعني بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، لكن دون أن تحتتم نظرها، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. واتفقت على أن تدعو مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع الأطراف) في دورته التاسعة إلى مواصلة النظر في هذه المسألة.

٢- وأثناء النظر في هذه المسألة، نظر فريق الاتصال التابع للهيئة الفرعية للتنفيذ المعني بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في العديد من المقترحات. ويرد مقترح من رئيس فريق الاتصال في المرفق.

## المرفق

## مشروع المقرر -/م أ-١٩

## الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

/إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١)</sup>،

وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ المقدمة من الأمين التنفيذي<sup>(٢)</sup>،

وإذ يحيط علماً بالمقترح المتعلق بالإعلان عن وظائف إضافية على النحو الوارد في

الفقرة ...

١- يقر بالجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي من أجل تحقيق مكاسب من الكفاءة نسبتها ٣ في المائة خلال تنفيذ الميزانية البرنامجية لفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٢- يشدد على ضرورة قيام الأطراف بمواصلة خفض التكاليف عن طريق استخدام بون، ألمانيا، كمكان رئيسي للاجتماعات<sup>(٣)</sup>؛

٣- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ البالغ قدرها [XXX] يورو للأغراض المحددة في الجدول ١؛

٤- يحيط علماً مع التقدير بالمساهمة السنوية البالغة ٩٣٨ ٧٦٦ يورو من الحكومة المضيفة، والتي تعادل النفقات المقررة؛

٥- يوافق على سحب [XXX] يورو من الأرصدة غير المنفقة أو المساهمات (المرحلة) من فترات مالية سابقة لتغطية جزء من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٦- يوافق أيضاً على جدول ملاك الموظفين (الجدول ٢) للميزانية البرنامجية؛

٦- (فقرة بديلة) يوافق على ملاك الموظفين المقترح على النحو المبين في المقترح المتعلق بملاك الموظفين الإضافي المقرر تمويله عن طريق الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛

(١) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول.

(٢) FCCC/SBI/2013/6 و Add.1-3.

(٣) الفقرة ١٠ من المقرر ٢٥/م أ-١٨، والفقرة ١١ من المقرر ١٣/م أ-٨.

- ٧- يقرر أن يمول أربع اجتماعات على الأقل، بما في ذلك مشاركة ممثلي البلدان النامية الأطراف في أعمال اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل ولجنة التكيف واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، كما يكلف الأمانة بتوفير التمويل اللازم لأية اجتماعات إضافية؛
- ٨- يقرر نقل تكاليف جميع الموظفين الناتجة عن الأنشطة المتصلة بتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة من الميزانية التكميلية إلى الميزانية الأساسية؛
- ٩- يقرر أن جميع البلدان النامية الأطراف التي تعيّن مجموعاتها الإقليمية مؤهلة لتمويل مشاركتها في جميع اجتماعات كافة هيئات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، دون أية شروط؛
- ١٠- يقرر مواصلة تعزيز برنامج التكيف بموجب الاتفاقية بطريقة تكفل تحقيق نهج متوازن بين التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في الميزانية البرنامجية؛
- ١١- يلاحظ أن الميزانية البرنامجية تتضمن عناصر متصلة بالاتفاقية وكذلك بروتوكول كيوتو؛
- ١٢- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ الوارد في التذييل، والذي يغطي ٧٤,٤ في المائة من الاشتراكات الإرشادية المبينة في الجدول ١؛
- ١٣- يدعو مؤتمر/اجتماع الأطراف إلى الموافقة، في دورته التاسعة، على ما ينطبق على بروتوكول كيوتو من عناصر الميزانية الموصى بها؛
- ١٤- يدعو أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ قرار في دورتها الثامنة والستين (١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) بشأن مسألة تغطية نفقات خدمات المؤتمرات من ميزانيتها العادية؛
- ١٥- يوافق على ميزانية طوارئ لخدمات المؤتمرات بمبلغ ٦٠٠ ٣٨١ ٨ يورو تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ إذا ما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة من الميزانية العادية للأمم المتحدة (الجدول ٣)؛
- ١٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً عن تنفيذ الفقرة ١٠ أعلاه، بحسب الاقتضاء؛
- ١٧- يأذن للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات الرئيسية المبينة في الجدول ١ بحد أقصى إجمالي يصل إلى ١٥ في المائة من مجموع الإنفاق المقدّر فيما يتعلق ببنود الاعتماد هذه، شريطة ألا يتجاوز التخفيض في كل بند من بنود الاعتمادات هذه نسبة ٢٥ في المائة؛

- ١٨- يقرر الإبقاء على مستوى احتياطي رأس المال المتداول عند نسبة ٨,٣ في المائة من الإنفاق المقدر؛
- ١٩- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى أن تأخذ علماً بأن موعد دفع الاشتراكات في الميزانية الأساسية هو ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية، وأن تدفع فوراً وبالكامل الاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات المعتمدة بموجب الفقرة ٣ أعلاه لكل من السنتين ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وما قد يلزم من مساهمات لتمويل النفقات الناشئة عن المقرر المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه؛
- ٢٠- يأذن للأمين التنفيذي بتنفيذ المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة والتي لم تخصص لها اعتمادات في إطار الميزانية المعتمدة، باستخدام التبرعات والموارد المتاحة في إطار الميزانية الأساسية؛
- ٢١- يحث الأطراف على تقديم التبرعات اللازمة لتنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة ١٦ أعلاه في الوقت المناسب؛
- ٢٢- يحيط علماً بالتقديرات التي حددها الأمين التنفيذي لتمويل الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ (الجدول ٤)، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق؛
- ٢٣- يحيط علماً أيضاً بالتقديرات التي حددها الأمين التنفيذي لتمويل الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية (XXX يورو لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥) (الجدول ٥)، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق؛
- ٢٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته العشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية، وأن يقترح ما قد يلزم إدخاله من تعديلات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥].